

المسؤولية الجنائية وجنح الصحافة في الجزائر

وعلاقتها بحرية التعبير

الأستاذ/ محمد شبري

كلية العلوم السياسية والإعلام

مقدمة:

يسود اختلاف في الآراء بين الفقهاء والقانونيين حول الطبيعة القانونية لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، بمعنى، مدى تطابق مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب أم تختلف عنه، فذهب البعض، إلى أنها لا تعدوا أن تكون مسؤولية شخصية تتفق تماما مع القواعد العامة ولا تمثل خروجاً عنها، وهناك من يرى، أنها مسؤولية عن فعل الغير أتت على خلاف القواعد العامة التي تقضي بان الشخص لا يسأل إلا عن الفعل الذي وقع منه أو ساهم في ارتكابه، فالقواعد العامة تقوم على أساس مبدأ محوري وهو أن المسؤولية الجنائية شخصية، إذ لا يسأل أي إنسان عن التصرفات الصادرة عن غيره، كما أن التجاوزات الصحفية والإعلامية أسباب كثيرة ومتعددة ذات الصلة بالسلوك الإنساني تعتبر في مضمونها انحراف في السلوك الوظيفي للعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية يتراكم عن مجموعة العوامل الاجتماعية والثقافية والمهنية للموظف أو العامل في النطاق الإعلامي، ومن هنا، نطرح التساؤل التالي: كيف يمكن أن نحدد أسباب جنح الصحافة وما هي أنواعها وكيف يمكن أن نفسرها انطلاقاً لما نصت عليها التشريعات الإعلامية الجزائرية؟.

I – أسباب وخصائص الجنح الصحفية:

1. أسباب جنح الصحافة:

(أ). الأسباب الاجتماعية والثقافية: إن لفلسفة المجتمع والقيم السائدة فيه أثر كبير في سلوك الإنسان، وتنظيم علاقة بالآخرين كعدم تقييد الصحفيين في مختلف القطاعات بالقيم الاجتماعية (كعدم احترام المهنة، تحكيم العقل والضمير).

(ب). الأسباب الإدارية: ويقصد بذلك التنظيم الداخلي للمؤسسات الصحفية والسياسات المتعلقة بالتطبيق والتدريب والمتابعة والرقابة الإدارية، ويمكن إيراد بعض الأسباب الإدارية والتي تتعلق بالصحفي من جهة والمؤسسة الإعلامية من جهة أخرى.

— عدم الجدية في تطوير فكر إعلامي وصحفي متميز.

— انعدام التنظيم الوظيفي للمؤسسات الإعلامية والصحفية وان وجد فهو شكلي.

مركزية إدارة الصحف والمؤسسات الإعلامية الأخرى خاصة السمعية البصرية في

معظم دول العالم الثالث.

— انعدام المسؤولية والرقابة الرئاسية والذاتية، بالإضافة إلى انعدام الشعور بالانتماء بالنسبة للعمال في مجال الصحافة.

— الغموض في عدم وضوح مفهوم العمل الإعلامي بحيث يعتبر نشاط مختلف عن باقي النشاطات الأخرى.

— عدم التمييز بين العاملين في الجهاز الصحفي من حيث الكفاءة وبالتالي تقديم الأفضل، وتساهم هذه الأسباب الإدارية وغيرها في انتشار ظاهرة التجاوزات الإعلامية على اختلاف أنواعها. وهكذا فغياب المسائلة الإدارية في حالة تجاوز الصحفيين للقواعد الآمرة والناحية على اختلاف مصادرها كل ذلك يساهم في اتساع دائرة الفساد الإعلامي والإداري.

(ج). الأسباب الاقتصادية: إن الظروف الاقتصادية للعاملين في قطاع الإعلام تساهم وبشكل مباشر في انتشار ظاهرة التجاوزات المهنية إذ أن السعي وراء الثروة والغنى السريع من الأنماط السلوكية التي سعى إليها الكثير من الأفراد في المجتمع، ومن ضمنهم العاملون في الجهاز الإعلامي على مختلف المستويات.

(د). الأسباب التشريعية: إن عدم مناسبة القوانين لمتطلبات الظروف وعدم تطبيق النصوص النافذة عن قصد وغير قصد والفراغ القانوني الذي يتبعه مجال الإعلام في الكثير من الدول كل هذا يتيح مجالا كبيرا للانحراف الإعلامي وبالتالي وقوع التجاوزات الإعلامية نظرا لأن النصوص التشريعية والأنظمة الداخلية للمؤسسات الصحفية تتحكم في سلوك الموظف أثناء تأدية المهام المنطوية به، هذا بالإضافة للجهل القانوني من جانب العاملين في الجهاز الإعلامي، فالانفجار الهائل لحرية التعبير الذي ترجمه ظهور مئات اليوميات والنشريات في الجزائر يزيد من هذه التجاوزات الإعلامية التي ترتكب من طرف الصحفيين والتي من شأنها الإضرار بالآخرين.

2. خصائص جرائم الصحافة: — الجرائم الإيجابية: أي أن السلوك الإجرامي هو التفسير الأساسي للركن المادي للجريمة، وتختلف الأوضاع التي يتحقق فيها هذا السلوك، والملاحظ أن الجرائم المادية بحرية الإعلام تمثل السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي في فعل يمنعه القانون ويعاقب مرتكبيه سواء يمثل هذا السلوك بالاعتداء على المؤسسة الصحفية أو يمثل الاعتداء على الصحفي.

— جرائم وقتية: وتسمى أيضا بالجرائم الآنية إذ أن ركنها المادي يتكون من فعل لا يستغرق ظهوره سوى مدة قصيرة ومثالها جريمة قتل الصحفي وجريمة السرقة للآلات والمعدات والأجهزة الموجودة داخل المؤسسة الإعلامية التي يمارس من خلالها المهنة، وجريمة إتلاف المؤسسة أيضا الذي تنتهي بوقوع الفعل الإيجابي المكتوب لها، ولا يمكن على وفق ذلك أن تكون من قبل الجرائم المتميزة والتي تتكون من حالة جنائية يستغرق وقتا طويلا نسبيا لا تنتهي إلا بإمضاء هذه الحالة¹.

— **الجرائم البسيطة:** والتي تتكون من فعل واحد، قد يكون فعلا ايجابيا بحيث لا يكون الفعل الواحد جريمة وإنما الاعتياد على ارتكاب عدة أفعال هو الذي يحقق به الجريمة، وعليه فإن الجرائم الماسة بحرية الإعلام من الجرائم البسيطة التي تتحقق بالسلوك الايجابي، والتي تكون عند انتهاء السلوك في الأخير يمكن أن نصنفها ضمن جرائم الجنايات والجرح.

— **جرائم ماسة بالمصلحة العامة:** "في هذه الحالة العلمية الإعلامية تهدف إلى تحقيق وظائف اجتماعية تتناسب وأهداف المجتمع الواقعية الحاضرة المستقبلية، فالجرائم الماسية بحرية الإعلام تمكن المصلحة العامة المتمثلة، كما تؤدي حرية الإعلام من تأثير المجتمع ككل، كما خليا أن الجرائم قد تمس حرية الفرد بصورة مباشرة مصلحة عامة وحدها المتبوع أخطر بالحماية ذلك أن المصلحة بمفهومها القانوني تتجسد بحماية حرية الفكر"².

— **الجرائم العادية:** حيث تنقسم على أسس طبيعة الحق المعتدي عليه جرائم سياسية وجرائم عادية ومرتكبو الجرائم السياسية يختلفون اختلافا أساسيا عن المجرمين العاديين من حيث أن المجرم العادي يهدد المجتمع أيا كان تكوينه فهو مجرم يقف موقفا معاديا للمجتمع³، لهذا الأساس: فخطورة الجرائم الماسة بحرية الإعلام تتبلور بالصلة الوثيقة ما بين حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والتي تقوم على ركيزتين وهما المضمون والوعاء، فغاية الإنسان وهدفه هو القيام بنقل وإطلاع أو إحاطة الآخرين أو أخذ ذلك منهم، وهذا يمثل مضمون الحرية الإعلامية. والوعاء الذي ينقل به ذلك المضمون قد يكون شبكة معلوماتية عالمية، أو صحيفة يومية، إذاعة، تلفزيون أو وكالة الأنباء، وكلها تدرج على وصف المفهوم الواسع للصحافة⁴.

وعلى هذا تبين أن العمل الإعلامي عمل فقري وفي جميع المجتمعات منوط بهذا العمل مع غيره من الوسائل، كما أن الجرائم المرتكبة ضد هذه الحرية من شأنها عدم إمكانية تحقيق الوحدة الإنسانية الفكرية والحرية إزاء المنعطفات الخطيرة للقضايا الإنسانية وجميع مشاكلها المتفاقمة تمهيدا للوصول إلى الرأي العام والموحد شأنها، كما أن الحرية ظاهرة اجتماعية تنطوي على معنى الحتمية لأنها تنشق من كيان المجتمع الإنساني إذ أن طبيعة الإنسان الاجتماعية تحمل في أثنائها طرازا خاصا من الظواهر الاجتماعية التي تنتج عند احتكاك البشر واندماجهم في جماعات، وتكون أن أهم وظائف الصحافة هو نشر الأنباء لذا فإنها تتصل بأهم الغرائز البشرية وأظهر صفة من صفات الإنسان الاجتماعية وهي حب الاستطلاع لمعرفة الأنباء، والملاحظ أن حرية الإعلام من الحريات الحيوية والمتجددة التي تدخل في حركة المجتمع اليومية وتفاعلات قطاعاته المختلفة سواء السياسية، الفكرية، الاجتماعية، أو القانونية، مما يجعل للأفراد الحق في تنظيم المناقشات للأحداث والآراء التي تدور في المجتمع والمشاركة فيها ونقلها ونشرها بواسطة الصحف أو الوسائل الأخرى، مما يستوجب عدم خضوعها للتأثيرات والتدخلات والضغوط العلنية والخفية، المباشرة والغير مباشرة التي تحرضها. كما أن حرية التعبير بكل الوسائل هي إفصاح عن الشخصية الإنسانية في المجتمع وهي الذي يقوم عليه

أي مجتمع ديمقراطي حر "فلا يمكن أن نتصور صحافة حرة إلا في بيئة ديمقراطية حرة، لذلك لا يجوز أن ننظر إليها على أنها مجرد متعة للفرد بل يجب النظر إليها على أساس سبيل الحياة الإنسانية⁵.

ولهذا فإن هذه الحرية هي حق طبيعي للإنسان، لا يمكن الانتقاص منها لأي سبب كان، وسبق القول أنه لا توجد ديمقراطية حقيقية بلا صحافة حرة، ومن ثم لا يمكن أن يوجد رأي عام حقيقي بلا صحافة حرة تزوده بالحقائق والمعلومات والآراء المتعارضة، ولهذا فإن خطورة الجرائم الماسة بهذه المتعارضة، ولهذا فإن خطورة الجرائم الماسة بهذه الحرية في الانتقاص بحق الإنسان الطبيعي، إذ تعد حرية التعبير عن الرأي حقا أساسيا من حقوق الإنسان، من ذلك نستنتج أن الحرية في التعبير قيمة كبيرة ومطلب أساسي يقوم على أسس عديدة أهمها احترام جميع الحقوق في الفكر والتعبير عن الرأي عن رسالتها الإنسانية في نشر الحقيقة و المعرفة، ولهذا فإن خطورة الجرائم التي تترتب عنها، تجعلها حرية جامدة تقف عند حد معين ولا تواكب التطورات الحاصلة في هذا العصر.

وتصنف كذلك الحريات الإعلامية أنها من "الحريات المقيدة الخاضعة للتنظيم القانوني، أي أنها حريات تخضع للتنظيم القانوني في الدولة في مجال ونطاق إتاحة الفرصة المتساوية للمجتمع التي تملكها، أو استخدامها واستغلالها دون النيل من المتمتع بها أو الانتقاص من طبيعة أو مضمون الحق في ممارستها أو حرمان الفرد من ممارستها⁶ فكل انتهاك أو اعتداء على هذه الحرية سواء انتهاك للتنظيم القانوني في الدولة وعدم احترام القواعد القانونية السارية فيها مما يؤدي إلى المساس بمضمون الحق. ولهذا ترى أن كل اعتداء عليها يشكل مساسا ومخالفة للنص الدستوري المقرر له، ومن ثم عدم احترام الهيئات التنفيذية والتشريعية. فحرية الإعلام أكثر من أي حرية أخرى تحتاج إلى تنظيم صارم لنشاطها بالرجوع للدور الكبير الذي تلعبه الصحافة كسلطة رابعة تتمثل في الكشف عن الأسرار ومراقبة أعمال الحكومة وتوزيع الأخبار على أكبر قدر ممكن من الجماهير⁷.

وفي هذا الشأن يرى "السعيد كامل" أن مفهوم التجاوزات الإعلامية يعني عدم تقيد الصحافة ووسائل الإعلام والعاملين في هذه المجالات بالنصوص التشريعية على اختلاف درجاتها سواء الآمرة منها أو النهاية كذلك يدخل ضمن هذا المفهوم عدم التقيد وتجاوز الأعراف الإعلامية والصحفية المستقرة التي أصبحت ملزمة نتيجة تكرارها واستقرار العرف الصحفي عليها وفي الاتجاه ذاته تعتبر الأنظمة والتعليمات واللوائح الدخيلة التي أقرتها مجالس الإدارات للمؤسسات الإعلامية والصحفية من القواعد التي يجب مراعاتها والتقيد بها وعدم الخروج عليها⁸. كما يمكن أن نعرف جنح الصحافة بأنها: "التعبير العلني عن فكرة أو رأي بواسطة الكتابة أو الرسم أو أي وسيلة أخرى، إذن فالجنحة تتشكل بمجرد توفر الشروط

المكونة⁹ ويمكن أن نعرفها كذلك "بأنها جناح تتضمن إعلاناً عن فكرة أو رأي يعني على عموم الناس سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة بإحدى طرق العلانية¹⁰.

لا يزال رصد المشكلات والانتهاكات التي يواجهها الصحفيين أمر بالغ الصعوبة والتعقيد، فعلى الرغم من أن مهمة الإعلاميين كشف الحقيقة للجمهور فإنهم يمتنعون في غالبهم عن كشف المستور عن الشكاوى والانتهاكات التي تقع في حقهم، إما خوفهم من تعرضهم للمساءلة أو حرصاً على إبقاء شعرة معاوية التي تربطهم بالحكومة وأجهزتها وهي التي تمارس في العموم أكثر الانتهاكات بحقهم أو وجهة أخرى بما فيها مؤسساتهم الإعلامية التي تجد أن يقوم صحفيوها بالإفصاح عن المشكلات التي يقعون بها¹¹. وعلى العموم تنشأ جناح الصحافة عن إساءة استخدام حق النشر والحق في الإعلام الذي تنص عليه مختلف الدساتير والقوانين الدولية. وفي هذا الصدد اتخذ المشرع مجموعة من الإجراءات الوقائية لوقف التعسف في استخدام حق النشر، إلا أن هذه الوسائل والإجراءات قد لا تتمكن من إيقاف الإضرار بالجمهور، فتخرج الصحيفة إلى حيز التنفيذ وقد احتوت على عبارات أو صور أو رسوم تسيء إلى الغير وهنا تظهر المسؤولية عن جناح الصحافة.

— **الفكرة:** ويعتبر التفكير الخطوة الأولى في جناح الصحافة والتي سبق تنفيذ الجناحة، ويتجسد هذا التفكير بإحدى وسائل التعبير القولية أو الفعلية أو الكتابية ومثال ذلك أن تتضمن الصحيفة إعلاناً عن فكرة أو معلومة أو رأى فيه إساءة لصالح العام أو الخاص أو يمثل إساءة في استخدام حرية الإعلام والحق في الاتصال¹².

— **العلانية:** وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره ونصد بالعلانية في مجال الصحافة نشر العبارات المحظورة في الصحف أو إذاعة أقوال هابطة، أو تقوم هذه الأخيرة على أساس نشر فكرة أو خبر معين لإحاطة المصدر علماً بمضمونه، مثال ذلك أن يقوم الصحفي بالتعبير عن رأي مخالف للنظام لعام، وهنا يكون قد ارتكب مخالفة.

"إذن فالعلانية في جرائم الصحافة تتمثل في النشاط الإجرامي الذي ترتكب عن طريق الجريمة الصحفية لا يشكل خطورة على المصلحة المحمية قانوناً، إلا إذا كان ذلك النشاط علنياً" فالعلانية هي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخرى، فبالرغم من أن بعض الدارسين في القانون الجنائي يدرجون العلانية كعنصر من عناصر الركن المادي، غير أنه يمكن القول بكل بساطة بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت جميع أركانها وبانتقاء الركن تنتهي الجريمة، فلهذا السبب جعلت العلانية كركن مستقل بذاته مكوناً للجريمة الصحفية. والمقصود بالعلانية هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور¹³ وهذا حسب ما نص عليه التشريع الخاص بالصحافة الصادر في 29 جويلية 1981، وقد طرأ عن هذا القانون عدة تعديلات أخرها عام 1958 وقد

نصت المادتين 23-24 من نفس القانون على طرق العلانية التي ترتكب جرائم القول بواسطتها، ولمستفاد من قانون الصحافة الفرنسي أن وسائل العلانية التي وردت في هاتين المادتين وهي:

— **الجهر بالقول:** وينطوي تحت هذه الوسيلة سائر ما شابهها من صياح أو تهديد¹⁴.

وتفترض علانية القول والجهر هو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر معروف أو الجهوية أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان في مثل ذلك الطريق أو المكان، والثاني هي إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى¹⁵. "الجهر بالقول أو الصياح هو النطق به بصوت مرتفع بحيث يسمعه مع غيره، فلا يعد جهرا بالقول ولا تتحقق به العلانية المشاراة أو القول الذي لا يسمعه سوى من وجه إليه ولو وقع أيهما في مكان عام إما ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية كالراديو والتلفزيون وعلى الأقراص وجهاز التسجيل والتنشيط السينمائي الناطق.

— **علانية القول أو الصياح:** حيث أغلب التشريعات الإعلامية نصت على أن العلانية تكون بالقول أو الصياح علنا إذا جهر به أو تم ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، كمكبرات الصوت أو جهر به بحيث يستطيع سماعه في طريق أو مكان عمومي¹⁶ أو أذيع بالطريق اللاسلكي أو إرسال موجات معينة في الجو أو أية طريقة أخرى كالنشر عبر الانترنت، والفرق بين هذه الطرق وبين سابقتها أن علانية القول أو الصياح في حالة إذاعته تتحقق بمجرد إرسال الموجات بغض النظر عن كون إرسالها أو استقبالها قد تم في محفل ومكان عام¹⁷.

— **علانية الفعل والإيماء:** الحالات التي تفترض فيها: "يفترض علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو مكان آخر معروف أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في الطريق العام أو في مكان معروف، وبذلك تكون الصور التي تحقق بها علانية القول الإيمائي هي ذات الصور التي تحققها علانية القول أو الصياح في حالة الجهرية، أو ترديده، وإذا كان صدور القول، أو الصياح في محفل أو مكان عام لا يكفي لافتراض العلانية ما لم يجعل جهرا بالقول أو الصياح أو ترديده على ما سبق أن رأينا، فكذاك وقوع الفعل أو الإيماء في مثل ذلك المحفل أو المكان لا يسمح بافتراض علانية، إلا إذا كان من الممكن رؤية الفعل أو الإيماء لمن يكون من موجودا في المحفل العام أو المكان العام¹⁸.

أما إذا وقع الفعل أو الإيماء خفية بحيث لا يمكن أن يراه سوى من وجه إليه فلا تتحقق بع العلانية رغم وقوعه في محفل أو مكان عام.

— **علانية الكتابة وما يلحق بها:** يفترض علانية الكتابة وما يلحق بها من طرف التعبير كالرسوم والرموز في صور ثلاث:

— توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس، ويقصد بالتوزيع المحقق بالعلانية تسليم الكتابة أو الرسوم وما غليه إلى عدة أشخاص لا تربطهم بالجاني صلة خاصة تبرز اختصاصهم بالإطلاع على المكتوب، فلا يعتبر توزيعا من هذا القبيل إعطاء المكتوب إلى

شخص واحد أو إلى أشخاص معينين معروفين للموزع وتربطهم به صلات مباشرة تبرز اختصاصهم بالإطلاع على المكتوب نظرا لأن هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور فلا يسمح إعطاء المكتوب لهم وإطلاعهم عليه بافتراض العلانية¹⁹ إلى قانون الإعلام الجزائري لم يتضمن ما جاء في القانون الفرنسي حول حرية الصحافة المادة 23، فالمشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لم يتبع خطة واحدة في تحديد وسائل العلانية على الرغم من أنه أخذ قانون الإعلام عن القانون الفرنسي، ونذكر على سبيل المثال المادة 77 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على جنحة إهانة الدين الإسلامي حيث يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات (03) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو أي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة²⁰، حيث ذكرت مضامين هذه المادة الصورة، الصوت، أو وسائل أخرى، نفس الغموض والضبابية نلمسه في المادة 96 من نفس القانون والمتضمنة جنحة التنويه والجنابات والجنح، فقد ذكر المشرع عبارة بأنه وسيلة من وسائل الإعلام إذ تنص على " يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج كل يكره تنويها مباشرا وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنابات أو الجنح"²¹.

ونكتشف من خلال نص هذه المادة أن العقوبة ثقيلة بدون تحديد الأفعال وكيفية تطبيق العقوبة عليها محددة وعامة لوسائل العلانية، ويرجع هذا إلى سهو المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام جرائم الصحافة من قانون الإعلام الفرنسي أو أغفل نقل المادة 23 التي تذكر طرق العلانية،"فمن الواجب فالعلانية كما كان مقرر وقضى به تتحقق تتشكل بجميع وسائل النشر مهما كانت وهذا لإتحاد علة التجريم"²² هذا وكما يتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة أشخاص يمكن أن يتم أيضا بتمرير أصل المكتوب أو نسخة واحدة منه عليهم جميعا ولما كان القانون لم يضع حد أدنى لعدد الأشخاص الذين يتحقق التوزيع بتسليم المكتوب إليه فإنه يكفي إعطاء المكتوب لشخصين.

عرض الكتابة أو نحوها بحيث يستطيع رؤيتها من يكون في مكان عام وتحقق علانية الكتابة أو الرسوم بتوزيعها على النحو السابق تتحقق أيضا بعرضها، بحيث يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان معروف، والعبرة في تحقق العلانية في هذه الصورة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسوم وما إليها، وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه، فقد يجعل العرض في مكان خالية، ومع ذلك تتوافر العلانية إذا أمكن رؤية المكتوب أو الرسم لمن يكون في الطريق العام، أو في مكان معروف، ويلاحظ أن القانون لم يذكر المحفل العام، بيد أنه لا يجوز أن يفهم من ذلك أن بعرض في محفل عام لا يكفي لافتراض العلانية، وذلك لأن المكان الذي يفهم محفلا عاما يعتبر مكانا معروفا طلبه الإجماع²³.

– **البيع والعرض للبيع:** يقصد بهذا النوع الذي تتحقق به العلانية وما إليه البيع التجاري، وهو يفترض أن المكتوب مطروح في السوق، بحيث يجوز لكل شخص شراؤه، وحينئذ تتحقق العلانية أو تقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة ولو لشخص واحد وبغض النظر عن المكان الذي حصل فيه البيع.

– **وسيلة الإعلان:** أي أن يتم الإعلان عن الفكرة عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام بواسطة المطبوعات الدورية خاصة الصحف، كونها أشد المطبوعات خطرا لدى ارتكاب الصحفي مثل هذه الجنح وذلك لما لها من نطاق واسع في التوزيع وتأثير شديد على الرأي العام. وهذا ما يساهم في ارتفاع عدد المتابعات القضائية ونظرا لغياب الرقابة لدى الصحفيين والكتابة فيبيع بعض المواضيع التي تبقى ممنوعة ومحظورة قانونيا لأسباب مهنية أو تجاهل للقانون وخلق مبدأ الإثارة أو التهويل نتج عن هذا ما يسمى بالمتابعات القضائية للصحفيين جراء المساس بالثوابت الشخصية والوطنية والحياة الخاصة ولد ما يسمى "برفع دعوة المسؤولية المدنية على الصحفي من قبل المتضرر هو إخلال الصحفي بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر، ومهما اختلفت الوسائل التي يستند إليها المتضرر في إثبات مسؤولية الصحفي بغرض الحصول على التعويض، فإن ذلك لا يؤثر في سبب رفع الشكوى إلا وهو إخلال الصحفي بالزام قانوني"²⁴ إن المتفحص لقانون الإعلام الجزائري 1990 يجد بأن هناك مجموعة من المواد تبرز وتكشف مضامين الجنح الصحفية وأركانها وهذا ما سنكتشفه في المواد 36، 37، 39، 96، 97، 98، حيث المشرع الجزائري صنفها إلى ثلاث فئات رئيسية ويدخل ضمن هذا النوع من الجنح مايلي:

– **الجنح الماسة بالنظام العام:**

1. **جنح المساس بسر من أسرار الدفاع الوطني:** وفي هذا الشأن نصت المادة 36 من قانون 90 الفقرة الثانية على أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أن يفشي معلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

أن تمس أن تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية وأمن الدولة، أن يكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا، أو أن تمس بحقوق المواطن وحياته الدستورية، أن تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"²⁵ وهذه المادة عند تحليلها والإطلاع على مضامينها يجد بأنها نصت على مبادئ وحدود يجب احترامها وعدم تجاوزها حتى تتفادى على السقوط في فخ الجنح الصحفية.

نفس الشيء كذلك نصت عليه المادة 37 من نفس القانون في الفقرة الأولى على أنه لا يمكن التذرع بالسر المهني على السلطة القضائية إذا تعلق الأمر بمجال الدفاع الوطني، صف إلى هذا ما نصت عليه المادة 88 من عقوبات يتعرض لها الصحفي في حالة نشر أو إذاعة خبر

أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا، كما وضع قانون الإعلام حماية خاصة لعمل الجهاز القضائي، ويتضح ذلك من خلال المادة 89 إلى 95 في حالة المساس بأسرار التحقيق القضائي أو نشر ما جاء في المداخلات القضائية بالمحاكم في حالة الجلسات المغلقة وكذا نشر المداوولات القضائية وفرض المشرع الجزائري على تشديد العقوبات في هذه الجنحة وجعلها ثقيلة، حيث يتراوح ما بين شهر واحد إلى 06 أشهر سجن بالإضافة إلى غرامة مالية التي تتراوح ما بين 5000 دج إلى 10000 دج بهدف الوقاية من التجاوزات الصحفية لتفادي التعاليق من شأنها التأثير على الحكم النهائي²⁶.

2. جنحة المساس بالأمن الوطني: وفي هذا الشأن نصت المادة 86 من قانون الإعلام 03 أفريل 1990 على أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى 10 سنوات²⁷ ونكتشف من المادة أن العقوبة ثقيلة عندما يقوم بإذاع الخبر عمدا لخلق الإثارة أو التهويل.

3. جنحة الإهانة L'offense: إن تعريف الإهانة يعد مصطلحا شاملا وواسعا إذ يتضمن كل ما نسميه القذف والسب الموجه للأشخاص أثناء أداء عملهم المهني، ويتعلق الأمر بالحياة الخاصة بالأشخاص والمساس بكرامتهم، وقد يتضمن حتى الرسم أو تركيب الصورة الفوتوغرافية، وقد يمس هذا الأمر رؤساء الجمهورية، رؤساء الدول الأجنبية، رؤساء الحكومات الأجانب، إلى جانب وزراء الشؤون الخارجية للحكومات الأجنبية²⁸.

كما يمكن اعتبار الإهانة من الجنح المتميزة عن جنح القذف والسب، فإذا كانت الأولى والثانية تتطلبان ركنا أساسيا وهو ركن العلانية، فإن هذا الركن غير أساسي في الجرائم الإهانة إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تقع على رئيس الجمهورية.

وفي هذا الصدد، يمكن ذكر أركان جنح الإهانة المتمثلة أساسا في ثلاثة أركان وهي: "وقوع الإهانة سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة، ويقصد بهذا الركن النشاط القولي أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على الموقف العام أو الهيئة النظامية"²⁹ ويمثل هذا النشاط في المساس بشرف واعتبار الموظف العام. فالمادة 36 من القانون الفرنسي 29 جويلية 1881 تطرقت إلى الإهانة المتعلقة بالموظف العام.

— القصد الجنائي: ونقصد به أن نتيجة الإهانة عمدا، إلى الموظف العام أو الهيئة النظامية، حيث يقصد توجيه ألفاظ تحمل في ذاتها معنى الإهانة، هكذا نقصد بأن الصحفي يكون على علم بمضمون عبارات مقاله وبصفة المجني عليه ومع ذلك يقوم بعملية النشر، وتجدر الإشارة، إلى أن المادة 144 لم تتضمن المساس برئيس الجمهورية فحسب "بل يعاب القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من وأهنا قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوى العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء التهم أو بالكتابة أو الرسم

غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو باحترام الواجب لسلطتهم»³⁰.

(1) **– جنحة الدعوة إلى العنصرية والتعصب واللاتسامح:** وقد تحدث المشرع الجزائري عن هذه الجنحة من خلال نص المادة 26 التي نصت على ما يلي: يجب ألا تشمل النشريات الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصودها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان، أو يدعوا إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء أكان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو جزءاً أو بلاغاً، كما يجب ألا يشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح³¹ نلاحظ أن هذه المادة قد تضمنت مبادئ لا يجب تجاوزها ويجب احترامها كالدين الإسلامي وعدم تشجيع العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك بكل الأشكال الكتابية والفوتوغرافية وغيرها.

(2) **– جنحة التعدي على القيم الوطنية:** ويمكن حصر هذا الأمر في عدم احترام الثقة العربية الوطنية وجاء هذا في شطر المادة 26 من قانون الإعلام 03 أبريل 1990 عكس ما هو وارد في المادة 05 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "تشارك عناوين الإعلام وأجهزته في ازدهار الثقافة الوطنية وتوفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية"³². كما هناك أيضاً الجنب الماسة بالآداب العامة ويدخل ضمن هذا الجنب حسب المشرع الجزائري مايلي:

I – الجنب الماسة بالآداب العامة:

(1). **جنب المساس بالأخلاق الإسلامية:** وهي تلك التي جاء بها القرآن الكريم والدين والسنة الشريعة وهذا ما نصت عليه المادة 26 قانون إعلام 03 أبريل 1990.

(2). **جنب التحريض على العنف** *L'incitation*: وهو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأفعال منافية للقانون، أو هو عملية نفسية يقوم بموجبها المجرم تحت الجمهور على أفعال معنية ويكون من شأنها المساس بمصلحة يحميها القانون³³، والتحريض يقوم على فكرة أساسية قومها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحماء الشعور، بعيداً عن العقل بل ويتجنب مخاطبته، وهذه الفكرة الأساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض، ذلك أن الرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل و المقارنة، وهذه مسائل لا سبيل لغير العقل في اجتيازها، ولكن المحرض يتجنب هذا الطريق لأن فيه خطورة على الأفكار التي بثتها، فهو يحرض على إدخالها منطقة الشعور بحيث تنزل من نفوس سامعيه منزلة المسلمات، كما أن العقل لا يسعفه في بلوغ هذه الغاية لأن العقل بطبعه إلى المراجعة والتحليل³⁴ ضمن بين أساليب التحريض نجد:

– **الحب والإيحاء:** وهي عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرض على مشاعر جمهوره بقصد تلقين فكرة معينة في مشاعرهم، ونزع الأفكار المعارضة لها في نفوسهم.

وعادة ما يلجأ إلى عبارات المعسولة أو توجيه النصح أو بث الوعود، ويجب أن يكون التحريض ذاته من شأنه أن يحقق النتيجة التي قصدها المحرض أو أن يكون صالحا للوصول إليها³⁵.

— **الكراهية:** وهي غير ذات معنى محدد، ولكنها نقصد كل ما من شأنه تحقير الدولة والنيل من هيبتها وهيبه سلطانها، وهي تدخل في نطاق الفتنة ولكن بأسلوب مغاير، فالمحرض يسعى إلى تغيير النظام بالعنف أو بغير الطرق المشروعة³⁶.

— **التحسين والتحييد:** يقصد بالتحسين استحسان الفعل أما التحييد هو تأييد الفعل فكلاهما يدخلان في أساليب التحريض، ويقصد بهما تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضي الإحسان والتأييد.

ويقصد التحييد (Préconiser) الاستحسان والدعاية وإظهار المحاسن وبيان المزايا لنظام من النظم المختلفة وبما كان التجنيد أسلوب من أساليب التحريض، فلا بد أن يعتمد على الإيحاء والإثارة والمشاعر والعواطف والغرائز، والابتعاد عن العقل والمنطق، وعلى ذلك يخرج من نطاق التجريم شرح المذاهب والدفاع عنها أو التعليق عليها وعلى ما تتضمنه من أفكار بما يدل على مخاطبة للعقل وبعد عن التأثير والإيجاد³⁷.

— **الترويج Propager:** وهو كل إلى الأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب والإرشاد إليه وهو الحث على الأخذ به، وهو أ من أساليب التحريض قوامه الدعاية والإيحاء أيضا إلى العواطف والغرائز دون الالتجاء إلى العقل والمنطق³⁸.

— **البغض:** ويعني الحسد والمقت وإظهار الشر والعداوة، وهو شعور يستولي على نفس صاحبه فيفسد لديها ملكة الحكم على الطائفة الموجه إليها والبغض وهو بذلك لا يشمل استنكار المواقف ومعارضتها، ذلك أن الاستنكار والمعارضة مصدرها العقل، ويعتمدان على الحجة والبرهان أما البغض فمسألة عاطفية تستولي على صاحبه وتصور له الأمر على غير حقيقة.

— أنواع التحريض:

(أ). **التحريض المباشر:** حتى يكون التحريض مباشرا يجب أن تكون علاقة وطيدة لا يمكن الاختلاف بشأنها، ما بين فعل التحريض والجريمة الناجمة عنه والمرتبطة به ارتباط وثيقا، يجب أن تثبت الإدارة في القيام بالجريمة إلى تتشكل عنصر النية في الجريمة. ويمكن أن يكون التحريض متبوعا أو غير متبوع بأثر:

— **التحريض المباشر المتبوع بأثر (فعل إجرامي):** وهو كل مخالفة جنائية يمكن وضعها في صنف الجرائم بمجرد ما تبدي كنتيجة منطقية لتحريض مباشر، ويشترط بالطبع أن يتمكن القاضي من إظهار العلاقة المباشرة التي تربط السبب بالمسبب ما بين التحريض والجريمة الناتجة عنه، ويتابع صاحب التحريض بصفة شريك القائم الرئيسي بالجريمة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم، إذن في هذه الحالة " يصبح

الصحفي مسؤولاً على الجريمة التي حرض عليها إلى جانب مرتكبها الفعلي، بالإضافة إلى مدير النشرة، وفي هذه الحلة تكون العقوبة أقصى في الحالة الأولى، حيث تتراوح مدة السجن من سنة واحدة إلى عشر سنوات، لكن يجب تحميل الصحافة المسؤولية عن كل الجرائم والأخطاء التي ترتكب حيث لا تكون دائماً علاقة نسبية بين انطباع الصحفي حول موضوع معين وبين نية مرتكب الجنحة والجريمة³⁹.

— التحريض المباشر غير المتبوع بأثر (غير متبوع بفعل إجرامي): وهو التحريض على القيام بسرقة أو نقل أو القيام بجرائم ضد أمن الدولة، وحتى يمكن القول أن هناك تحريض غير متبوع بأثر يجب أن يكون هناك حث على القيام بإحدى الجرائم السابقة الذكر بدون أن تكون متبوعة، بفعل والقائم بالتحريض غير المتبوع بفعل محرض لعقوبة السجن وغرامة مالية، أو بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون إعلام 90 نجدها تعاقب كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجرح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية وأدى تطبيق هذه المادة إلى توقيف ثمانية صحفيين من جريدة الخبر بسبب اللوحة الاشهارية التي نشرت بنفس الجريدة التي دعا فيها عبد القادر حشائي الجنود بمغادرة الثكنات وذلك عدم شراء الجرائد المنددة بآراء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبعد ثم إيقاف مدير الخبر ونائب الجريدة ورئيس التحرير وخمس صحفيين آخرين، فالأول أوقف لمدة 3 أيام أما الآخرون قتم إطلاق سراحهم بعد 24 ساعة⁴⁰.

أما فيما يخص إهانة المحاكم والاستطلاع القضائي بصفة عامة، فجريدة (البيدولبري) عل سبيل المثال التي قامت بنشر ملف خاص يتعلق "بالقضاة المزيفين" أدت بمحاكمة عبد الرحمن محمودي مدير النشر والحكم عليه بالسجن من 17 إلى 31 مارس كما نصه القاضي ما الكتابة في 28 أفريل ما نفس السنة".

— التحريض غير المباشر: يتمثل في التنويه ويعني الدفاع عن القائم بالجريمة وإبداء الموافقة عليه ومحاولة تكريره.

إن النظرة القانونية للتحريض قد نص عليها قانون إعلام 90 في مختلف مواده لاسيما ما يتعلق بالتحريض على الأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجرح فتتص المادة 96 والتي تنص على "يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج كل من نوه تنويها مباشرا وغير مباشر بأنه وسيلة من وسائل أو الجنايات والجنح⁴¹.

أما قانون العقوبات نص في مادته 100 على التحريض على التجمهر من خلال:

"Toute provocation directe a un attroupement non armé, soit par diseurs profères publiquement soit par écrit ou imprimés officies ou distribués, est punie d'un emprisonnement de deux mois a un an, si elle a été suivie d'effet et de dans le cas

contraire a un emprisonnement d'un a six mois et d'une amende de 20.000 a 100.000DA ou l'une de ces deux périmés seulement.

Toute provocation direct par les mêmes moyens a un attroupement arme est punie d'un emprisonnement d'un on a cinq ans, si elle a été suivie l'effet et, dans le cas contrant d'un emprisonnement de 20.000 a 100.000 DA an et l'une de les deux peines seulement.⁴²»

ونستنتج من مضمون هذه المادة أن كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات ومطبوعات يعاقب عليها صاحبها بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية متضمنة في المادة.

— جَنحة نشر معلومات حول القصر les Mineure: إن نشر محاضر الجلسات المغلقة

لمحاكم القصر، يترتب عليه مباشرة مسؤولية ناشر المقال، إذ يعاقب كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت قصد الإضرار بهذه الفئة، ولنشر المعلومات المتعلقة بالقصر يجب توفر النية وإثبات ذلك بكل الوسائل بهدف حمايتهم، لكن المشرع قدم في هذا الشأن مادة صريحة في قانون 1990، المادة 91 والتي تتضمن ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 100.000 دج، رسم بياني يتعلق بهوية القاصر وبشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين⁴².

— الجَنح الماسة بسمعة وحقوق الأشخاص:

1. القذف: خدمة جنائية تتمثل في الإدعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي، أو معنوي والذي شأنه أن يمس بشرفه واعتباره⁴³.

"كل نشر أو إعادة إنتاج الأحداث والوقائع الآنية التي تمس بشرف الهيئات والمؤسسات والأشخاص من شأنها أن تحدث ضرر معنوي ونقص من كرامة وشخصية الشيء المقذوف"⁴⁴.

فالقذف هو كل إسناد لفعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص مما يؤدي إلى المساس بشرفهم أو اعتبارهم ويعني في جوهره توجيه معنى سيء إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد الإساءة إليهم". حيث تنص المادة 40 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 المؤرخ في 04 أفريل 1990 على ضرورة امتناع الصحفيين عن القذف وضرورة التزامه بأخلاقيات المهنة كما يلي "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي..... الامتناع عن انتحال والافتراء والقذف والوشاية"⁴⁵ هذا وقد نصت المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري 26 جوان 2001.

هذا وقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات 260 جوان 2001 ما يلي: يعد قذفا كل ادعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به، أو إنشاءها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك أو الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون

ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها بعبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات والإعلانات موضوع الجريمة⁴⁶.

أما العقوبة المترتبة عن جريمة القذف فجاء في نص المادة 298 من نفس القانون في الفقرة الأولى ما يلي:

— يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالتجسس من خمسة (5) أيام إلى ستة أشهر وبغرامة ما يلي من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما جاء في المادة 119 من قانون (01/82) المؤرخ في 06 فيفري 1982 كما يلي:

— " كل قذف " كما هو محدد في المادة 296 من قانون العقوبات موجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني أو إلى مثلها بواسطة الوسائل المنصوص عليها بالمادة (04) أعلاه يعاقب عليها بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁴⁷.

هذا، وتتميز جريمة القذف كباقي الجرائم الأخرى بركنين أساسيين مادي ومعنوي:

— **الركن المادي:** يفترض القذف فعل إسناد وأن ينصب هذا الفعل على واقعة يشترط منها شرطان أن تكون محددة وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وأن يكون هذا الإسناد علينا، وهذه العناصر تكون الركن المادي للقذف ويتطلب أيضا ركن معنوي يتخذ صورة الصد الجنائي.

(أ). **الإسناد:** هو نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلته عنه، وهو المعنى المقصود به في القذف، حيث لقيام القذف المعاقب عليها أن يوجد تعبير متضمن نسبة أمر أو فعل إلى شخص، بحيث لوضع هذا الإسناد إلى الشخص لأصبح هذا الأخير خاضعا لوطأة العقاب باعتبار أن الإسناد مشتمل على جريمة معاقب عليها قانونا. والقاعدة العامة في تفسير عبارات القذف والسب هو حمل الكلام على معناه الطبيعي العادي المستفاد مباشرة بغير تكلف من جملة الكلام ومجموعه إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر وتدل على أن صاحب فصد غير المعنى الطبيعي أو العادي⁴⁸.

(ب). **موضوع القذف:** "هو الواقعة التي سيسندها المتهم إلى المجني عليها بشرفها واعتبارها، وقد اشترط القانون أن تكون هذه الواقعة محددة وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المجني عليها أو احتقارها عند أهل وطنه أي يجب أن تشمل العبارات الموجهة إلى المجني عليها على فعل أو أمر محدد يمكن التدليل عليها وإثبات صحته، وهو أمر ضروري في القذف، أما الإسناد بواقعة مبهمة"⁴⁹.

(ج). العلانية: هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المستمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو بسمعة الغير ولم يرى أو يسمع بالفعل.

— الركن المعنوي: فإنه يتمثل في انصراف إدارة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون، ولما كان هذا الفعل هو التعبير علنا عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار، فيتعين القول بتوافر القصد الجنائي أن تتصرف إرادة الجاني من جهة إلى خدش الشرف أو الاعتبار. القذف جريمة عمدية في كافة حالاته، ولقد استند القضاء على اعتبار القصد المتطلب قصدا عاما وتتصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة، فيتعين أن يعلم المتهم بدلا لته الواضحة التي يسندها إلى المجني عليه، ويتعين أن يعلم بعلانية هذا الإسناد ويتوافر لديه إدارة الإسناد وإدارة العلانية⁵⁰.

(أ). جريمة السب: يعرف السب بأنه خدش شرف باعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه⁵¹. والسب في أصلا للغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح والبال عليه باستعمال أية وسيلة من وسائل العلانية⁵².

وتقوم جريمة السب ولو صدرت في غياب المجني عليه طالما ذكر اسمه أو عين تعيينا كافيا⁵³ ويعرف المشرع الفرنسي السب في المادة 29 من قانون الصحافة بأنه "كل تعبير مهين أو قبيح لا يتضمن إسناد واقعة معينة. وقد عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائي السب ما يلي: يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو لا ينطوي على إسناد أية واقعة⁵⁴.

أما عقوبة السب فقد نصت عليها المادة 199 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من (1) شهر إلى (3) ثلاثة أشهر بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج. كما هو محدد في نص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائي (رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001) تطبيق على الإهانة والسب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 - 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة وكذا نص 298 من نفس القانون: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. إذن فعندما يتلفظ بكلمات يقصد بها التجريح والاحتقار واللفظ إلى شخص ما فهذه العبارات تحمل الإهانة والاحتقار وألفاظ قبيحة كان تقول مثلا (بدون سكن/ معروف (SDF).

— أركان جريمة السب:

— إسناد واقعة غير محددة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، ويقوم هذا الركن على إسناد عيب أو تعبير ينطوي على خدش لشرف المجني عليه واعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه.

— تعيين الشخص المجني عليه، ويستوي في ذلك أي يكون الشخص طبيعي أو معنوي، إسناد التعبير (السب) للشخص قد يكون عن طريق:

(أ). **القول:** هو تعبير بالكلام سواء كان جمل أو عبارات كاملة أو مجرد جزء من جملة سواء ثم ذلك في مواجهة المسند إليه أو غير مواجهة سواء تم ذلك مباشرة أو غير وسيلة أخرى كالصحف والإذاعة و التلفزيون.

(ب). **الكتابة:** ويقصد بالكتابة كل تعبير باللغة المدونة سواء أكانت كلمات منسقة في تشكل جمل عامة⁵⁵.

(ج). **الإشارات:** وهي حركة جسمية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون المساس بجسده، وفي هذا المجال نصت المادة 144 من قانون 26 جوان 2001. على يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى اثني عشر (12) شهر وبغرامة 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

(د). **ركن العلانية:** تتوقف العلانية في جريمة السب وفقا للمكان الذي تمت فيه وقد يمكن أن يكون العلانية في الأماكن التالية: المستشفى، الطريق العام، غرفة المحامين⁵⁶،.. إذن يمكن أن تحقق جريمة السب بالجهرية أو ترديده في مكان خاص، وتكون كذلك العلانية بتوزيع المطبوعات أو الصور على عدد من الأفراد بغير تمييز.

هـ. **الركن المعنوي:** جريمة السب وجريمة عمدية، لذلك فإن الركن المعنوي فيها تتخذ صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة فالعلم : بمعنى أن يعلم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه، أما الإدارة هي إدارة الجاني صوب التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه، فإذا توافرت عناصر القصد الجنائي قام الركن المعنوي للجريمة أيا كان الباعث على ارتكابها، فالباعث ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي ولذلك فإنه قد قضى بأنه متى كانت الألفاظ التي ساقها الكاتب دالة بذاتها على معاني السب والقذف، وجبت محاسبته بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها.

الخاتمة:

وعلى هذا تبين أن العمل الإعلامي عمل فكري وفي جميع المجتمعات منوطا بهذا العمل مع غيره من الوسائل، كما أن الجرائم المرتكبة ضد هذه الحرية من شأنها عدم إمكانية تحقيق الوحدة الإنسانية، والفكرية إزاء المخططات للقضايا الإنسانية وجميع مشاكلها المتفاقمة تمهيدا للوصول إلى الرأي العام العلمي والموحد بشأنها، كما أن الحر ظاهرة اجتماعية تنطوي على معنى الحتمية لأنها تنبثق من كيان المجتمع الإنساني إذ أن طبيعة الإنسان الاجتماعية تحمل في أثنائها طرازا خاصا من الظواهر الاجتماعية التي تنتج عند احتكاك البشر واندماجهم في جماعات، وفي هذا الأساس تكون أهم وظائف الصحافة هو نشر الأنباء، لذا فإنها تتصل بأهم الغرائز البشرية وأظهر صفة من صفات الإنسان الاجتماعية وهي حب الإطلاع لمعرفة الأنباء، والملاحظ أن حرية الإعلام من الحريات الحيوية والمتجددة التي تدخل في حركة المجتمع اليومية تفاعلات قطاعاته المختلفة سواء القانونية أو السياسية أو الفكرية أو الاجتماعية مما يجعل للأفراد الحق في تنظيم المناقشات للأحداث والآراء التي تدور في المجتمع والمشاركة فيها ونقلها ونشرها بواسطة الصحف أو الوسائل الأخرى مما يستوجب عدم خضوعها للتأثيرات والضغوط التي تحرفها عن رسالتها الأساسية في نشر الحقيقة والمعرفة، فكل انتهاك أو اعتداء على هذه الحرية هو انتهاك للتنظيم القانوني في الدولة وعدم احترام القواعد القانونية السارية فيها مما يؤدي إلى المساس بمضمون الحق، كما أن الاعتداء عليها كذلك يشكل مساسا ومخالفة للنص الدستوري المقرر له، ومن ثمة عدم احترام الهيئات التنفيذية والتشريعية.

— الهوامش:

1. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن عمان 2009، ص 157.
2. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن عمان 2009، ص 155
3. نوال طارق إبراهيم العبيدي، نفس المرجع السابق ص 156
4. Jean Riven liberté publique, le Régime des principales, presse universitaire paris 1977 page193
5. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1947، ص 100.
6. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون، دار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1933، ص 63
7. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم الغربي والولايات المتحدة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة 1993 ص 118
8. نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية، دراسات العدد 02 ديسمبر 1998 ص 245
9. Hassan Djamel belloula, la diffamation, le délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse, El MOUHOM N°1 octobre 2003 page14
10. محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، القاهرة، 1979، ص 99
11. حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2009، مركز حماية حرية الصحفيين، ص 80. 111
12. ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع القاهرة 1983، ص 74
13. طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008، ص 34
14. دكتور حسن عماد مكاوي، نفس المرجع ص 245
15. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة 2007، ص 43
16. طارق كور، نفس المرجع ، ص 36
17. 18. نبيل صقر، نفس المرجع ، ص 46
19. نبيل صقر، نفس المرجع ، ص 47
20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 4 قانون إعلام 1990، ص 466
21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 4 قانون إعلام 1990، ص 468
22. طارق كور ، نفس المرجع السابق ، ص 36
23. نبيل صقر، نفس المرجع ، ص 47
24. سامان فوزي عمر، نفس المرجع، ص 170

25. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 463
26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 467-468.
27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 167
28. Christophe Bigot, idem page 109- 110
29. عبد الحميد شواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، دار وائل للنشر الإسكندرية 1993، ص 05
30. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات شرفي، الجزائر، الطبعة 2010، 2011، ص 59.
31. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 162
32. المرجع السابق، ص 160
33. ابتسام قرام ، نفس المرجع ص 103.
34. محمد فؤاد فرح، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، مصر 1993، ص 213
35. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، الطبعة الأولى، دار لنهضة العربية، مصر، سنة 1977، ص 309
- 36.37.38. محمد فؤاد فرح، نفس المرجع 214، 215، 216.
39. Ahmed Saiah, « le régime ou la publication de presse : les rosons d'une refonte » revend juridique économique et politique N° 1, 1999 page 62
40. Brahim Brahimi, le pourrir la Besse et les Dont de l'homme en Algérie, éd marinoor, paris 1996 page 128
41. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 486
42. Ahcine Boustia, code pénal, berti Edition, Alger 2010, page 44
43. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 168
44. ابتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار النشر، وحدة الرغبة ، الجزائر 1992 ص 100
45. Emmanuel dreyer, responsabilité civil et pénale des media, presse, télévision, intrnet, éd, lexis, lile, 2008, Paris.86
46. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون إعلام 03 أفريل 1990، ص 263

47. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات شرفي، الجزائر، القبة 2011 ص 109، 108
 48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 06، الموافق لـ 09 فيفري 1982، المتضمن قانون الصفر، ص 254
 49. نبيل صقر، نفس المرجع ، ص 95، 96
 - 51.50. نبيل صقر، نفس المرجع ، ص 97
 52. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة 1994، الطبعة الثانية، 831، ص 614
 53. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القاهرة 1990، الطبعة الثالثة، ص 591
 54. مجدي محمد حافظ، القذف والسب وفقا لأحداث التعديلات في قانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة 2003، ص 74
 55. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 111
 56. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/02، ص 220
- المراجع باللغة العربية:**
1. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن عمان 2009.
 2. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، ص 1947.
 3. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم الغربي والولايات المتحدة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة 1993.
 4. نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية، دراسات العدد 02 ديسمبر 1998.
 5. محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، القاهرة 1979 .
 6. حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2009، مركز الصحف، القاهرة 1979.
 7. ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع القاهرة 1983.
 8. طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008.
 9. دكتور حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
 10. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة 2007.
 11. محمد فؤاد فرح، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، مصر 1993.
 12. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، الطبعة الأولى، دار لنهضة العربية، مصر، سنة 1977.
 13. ابتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار النشر، وحدة الرغبة، الجزائر 1992.

14. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات شرفي، الجزائر، القبة 2011.

15. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، الطبعة الثانية 1994.

16. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.

17. مجدي محمد حافظ، القذف والسب وفقا لأحداث التعديلات في قانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة 2003.

18. حمدي الأسيوطي المحامي، جريمتي السب والقذف، وحرية الرأي والتعبير، منتدى المحامون المحترمون، القاهرة، 2007.

— المراجع باللغة الفرنسية:

1. Jean Riven liberté publique, le Régime des principales, presse universitaire paris 1977.

2. Hassan Djamel belloula, la diffamation, le déLit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse, El MOUHOM N°1 octobre 2003.

3. Ahmed Salah, « le régime ou la publication de presse : les rosons d'une refonte » revend juridique économique et politique N° 1, 1999.

4. Brahim Brahimi, le pourrir la Besse et les Dont de l'homme en Algérie, éd marinoor, paris 1996.

5. Ahcine Boustia, code pénal, berti Edition, Alger 2010.

6. Emmanuel dreyer, responsabilité civil et pénale des media, presse, télévision, intrnet, ed, lexis, lile, ,Paris2008.

— المجالات:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 4 قانون إعلام 1990.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 06 الموافق لـ 09 فيفري 1982 المتعلق بقانون الصحفي.